

يُطلب إلى جميع مقدمي الخدمات والادارات التي استلمت إشعارات الدفع من الهيئة بوجوب الاسراع في تسديد الرسوم المتوجبة لها ضمن المهلة المحددة في إشعارات الدفع.

بيروت في ٢١ نيسان ٢٠٠٩

د. كمال شحادة

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

**تصحيح خطأ مطبعي  
في التعميم رقم ٢٠٠٩/٤  
ال الصادر عن  
الهيئة المنظمة للاتصالات**

ورد خطأ مطبعي في الفقرة الأولى من التعميم رقم ٢٠٠٩/٤ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات حول استعمال ترددات دون ترخيص، المنشور في الصفحة ٢٣٥٥ من الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦:

إن النص الصحيح للفقرة المذكورة هو التالي:

«لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة الخامسة منه قد أناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وإصدار التراخيص ذات الصلة والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقييد بها وتعليق العمل بها وسحبها وما شابها من تدابير إجرائية».

فاقتضى التصويب.

## الهيئة المنظمة للاتصالات

تعميم رقم ٢٠٠٩/٦

صدر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

تسديد الرسوم والبدلات

المتعلقة بالترقيم

والمحدة من قبل

الهيئة المنظمة للاتصالات

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة الحادية عشرة منه، قد أجاز للهيئة المنظمة للاتصالات تحديد بدلات ورسوم مختلفة ناجمة عن تنظم قطاع الاتصالات، مراقبة وإدارة الترددات ونسبة مئوية من رسوم استخدام الترددات واستيفائها مباشرة من مقدمي خدمات الاتصالات أو عن طريق وزارة الاتصالات،

وإذاً أن الهيئة قد حددت بعض هذه الرسوم بموجب قرارات صادرة عنها لا سيما القرار رقم ٢٠٠٩/٢ القاضي بتحديد الرسوم والبدلات العائدة إلى تخصيص واستعمال مجموعات الأرقام المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩،

وحيث أن الهيئة تقوم بإرسال إشعارات دفع المستحقات لمقدمي خدمات الاتصالات الذين تم تخصيصهم بمجموعة أرقام وفق مخطط الترقيم الوطني وقرارات الهيئة ذات الصلة،

لذلك،